



Distr.
GENERAL
A/37/743
14 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز
الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانغيين اردينتشولوون (منغوليا)

أولا - مقدمة

- ١- أدرج البند المعنون " استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢- وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية مكتبها ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣- ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤٦ و ٤٩ الى ٥٦ و ٥٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر وفي الفترة من ١ الى ٧ وفي ٩ كانون الأول / ديسمبر (A/C.1/37/PV.46 و 49-56 و 59) .
- ٤- وفيما يتعلق بالبند ٥٩ ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى :
 - (أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (Add.1-4 و A/37/355) ؛
 - (ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/37/59) ؛
 - (ج) رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة (A/37/63-S/14833) ؛
 - (د) رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة (A/37/67-S/14839) ؛

••/••

- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة (A/37/69) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاثيوبيا لدى الامم المتحدة (A/37/73 و Corr.1)؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة (A/37/82-S/14860) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/83-S/14861) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/37/84-S/14863) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة (A/37/85-S/14865) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية لا و الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/37/93-S/14877) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (A/37/104) ؛
- (م) مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/37/105-S/14892) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/37/114-S/14902) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية لا و الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/37/117-S/14907) ؛
- (ع) رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة (A/37/120-S/14911) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ١٢ ايار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/225-S/15076) ؛

- (ص) رسالة مؤرخة في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/226-S/15077)؛
- (ق) رسالة مؤرخة في ١٧ ايار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/37/227-S/15088)؛
- (ر) رسالة مؤرخة في ٢٥ ايار/مايو وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/255)؛
- (ش) رسالة مؤرخة في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/258-S/15133)؛
- (ت) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي أفغانستان والجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/37/297)؛
- (ث) رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/311)؛
- (خ) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/37/333-S/15278)؛
- (ذ) رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للجمهورية الديمقراطية الألمانية وغرينادا لدى الأمم المتحدة (A/37/359)؛
- (ض) رسالة مؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/37/388)؛
- (أ) رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/410-S/15375)؛
- (بب) رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/37/431-S/15389)؛
- (جج) رسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/37/438)؛

- (د د) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/37/498-S/15437) ؛
- (ه ه) رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/37/505) ؛
- (و و) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/558) ؛
- (ز ز) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة (A/37/567-S/15466) ؛
- (ح ح) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاطاليا لدى الأمم المتحدة (A/37/578) ؛
- (ط ط) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/37/635-S/15497) ؛
- (ي ي) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/37/639-S/15498) ؛
- (ك ك) رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/37/7)

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.78

٥- في ٦ كانون الأول /ديسمبر، قدمت اكوادور، واندونيسيا، وبنغلاديش، وبنين، وسيمرو، وتوفو، والجزائر، وجزر البهاما، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وغيانا، ومالطة، ومصر، ونيجيريا، والهند، ويوغوسلافيا، مشروع قرار بعنوان "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" (A/C.1/37/L.78)، قام بتقديمه ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر. واشترك فيما بعد أيضا في تقديم مشروع القرار المذكور كل من بنما، والكونغو، ومالي، ومدغشقر.

٦- وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٩ كانون الأول /ديسمبر، عدل ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار شفويا بحذف لفظة "الكتل" في عبارة "اتباع سياسة تنافس الكتل"، وتعريف (في النص العربي) لفظة "تنافس" وذلك في الفقرة الثالثة من الديباجة، وبالاستعاضة عن لفظة "تنافس" بعبارة "المجابهة بين"، وذلك في عبارة "في سياق تنافس الدول الكبرى" الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة.

٧- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار المذكور بصيغته المعدلة شوفيا ، فسي
تصويت بندا^١ الأسماء بأغلبية . ٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة
٨) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي (١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ،
اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ،
بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،
تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ،
السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، القلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

(١) أعلن وفد ألبانيا أنه لن يشترك في التصويت ، في حين أشارت فيما بعد وفود
سيراليون ، وغيانا ، واليمن ، الى انها لو كانت حاضرة وقت التصويت لكانت قد صوتت تاييدا
لمشروع القرار .

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :
استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في البند المعنون " استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ،
وان تلاحظ مع القلق أن أحكام الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (٢) لا تنفذ تنفيذًا كاملاً ،
وان يساورها عميق القلق لاستمرار تصاعد التوتر في العالم ، واللجوء المتزايد باستمرار السسوي
التهديد بالقوة أو استعمالها والتدخل بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ولا استمرار الجمود
في حل الأزمات في مختلف المناطق وتفاقم هذه الأزمات ، واستمرار تصعيد الدول الكبرى لسباق التسلح
وتعزيز القوات العسكرية ، واتباع سياسة التنافس والمواجهة واستمرار محاولات تقسيم العالم الى مناطق
نفوذ وسيطرة ، واستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، ومحاولات تشويه طبيعة النضال
من أجل التحرير الوطني ، وعدم ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وكلها أمور تهدد
السلم والأمن الدوليين ،

وان تشعر بالقلق لأن تفاقم التوتر الدولي قد بلغ نقطة تأزم شديد بسبب عدم احراز تقدم في
تسوية المشاكل والمنازعات الدولية ، ولعدم احراز تقدم في مجال نزع السلاح ،

وان يشير جزئياً تكهيف المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى وتوسيع نطاقها وتواترها ، وهي التي
أصبحت تتخذ أبعاداً خطيرة ، والتي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى ، وتستخدم أداة لممارسة
الضغط ضد استقلال الدول وتحرر الشعوب التي تكافح السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، ولتهدد بيسد
استقلال تلك الدول وتحرر تلك الشعوب ، مما يؤدي الى زعزعة العلاقات الدولية ،

وان تلاحظ مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل على نحو فعال ،

وان تدرك أنه لا يمكن صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين الا على أساس من حرية السدول
واستقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية والمساواة بينها ، فضلاً عن قيام الشعوب الخاضعة للسيطرة
الاستعمارية والأجنبية بتقرير مصيرها ، واحترام حقوق الانسان الأساسية ، واقامة علاقات ودية فيما بين
السدول ،

وان تؤكد الحاجة الى قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ،
وخاصة مجلس الأمن ، بالاسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول لمسا
في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل ،

وان تؤكد أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أسهمت اسهاما كبيرا في الكفاح من أجل التحرير الوطني وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي سبيل اكساب العلاقات الدولية طابعا ديمقراطيا ، وتنمية التعاون الدولي ، واقامة نظام للعلاقات الدولية أساسه العدالة والمساواة في السيادة ، والأمن لجميع الدول والشعوب ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ سياسة عدم الانحياز ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣) الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وان تشير الى أحكام الفصل المتعلق بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في (آب/ أغسطس ١٩٧٧) ، والى توصيات حركة بلدان عدم الانحياز ، فضلا عما أصدرته بلدان منفردة من اعلانات رسمية بشأن السلم والأمن في هذه المنطقة وما قدمته من اسهام في تحقيقهما .

١ - تؤكد من جديد مرة أخرى الصحة التامة الشاملة غير المشروطة لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الأساس الراسخ للعلاقات بين كل الدول بصرف النظر عن حجمها ، أو موقعها الجغرافي ، أو مستوى تنميتها ، أو نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأيدولوجية ؛

٢ - تحث جميع الدول على التقيد تماما ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق ، وأن تقوم تحقيقا لهذه الغاية بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخان تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تؤدي الى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ؛

(ج) رفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تسهم بفعالية في تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ؛

٤ - تهيب كذلك بجميع الدول ، ووجه خاص الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الهامة من الناحية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، مقرونة بتدابير ترمي الى الوقف الفعال لسباق التسلح والى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٥ - تدعو جميع الدول ، ووجه خاص الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في أحلاف عسكرية ، الى أن تمتنع ، ولا سيما في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تشكل ضغطا على الدول والمناطق الأخرى وتهديد لها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

- ٦ - تحث جميع الدول ، ووجه خاص الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تفاقم الحالة الدولية ، وأن تقوم لهذا الغرض بما يلي :
- (أ) التماس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر ؛
- (ب) الشروع في مفاوضات جادة وهادفة وفعالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٤) ، وإنجاز المهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في هذه الوثيقة والتي أكدت من جديد رسميا في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٥) ؛
- (ج) الاسهام في إيجاد حل عاجل للمشاكل الاقتصادية الدولية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛
- (د) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لا سيما أقلها نموا ؛
- (هـ) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل لانعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات العالمية ؛
- ٧ - تحيط علما بأن مجلس الأمن تخلف مرة أخرى عن إبلاغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وتحث مجلس الأمن على أن يفعل ذلك دون تأخير ؛
- ٨ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع في الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه ، وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقترح آليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على تنفيذ قراراته وفقا للميثاق ، وكذلك استتسلاع امكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى في حالات محددة عملا بالمادة ٢٨ من الميثاق ، حتى يمكن له القيام بدور أنشط في الحيلولة دون وقوع الصراعات المحتملة ، وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين النتائج التي يخلص إليها ؛
- ٩ تكرر تأكيد ضرورة أن يكفل مجلس الأمن ، وخاصة الأعضاء الدائمون فيه ، التنفيذ الفعّال لقراراته عملا بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في الميثاق ؛
- ١٠ - تسرى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، أمسوان يعزز كل منهما الآخر ؛

(٤) القوارر ١٠ / ٢ .

(٥) A/S-12/32 .

- ١١ - تؤكد من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحققها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث السدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لا كمال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛
- ١٢ - تطلب الى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة والفعالة لتعزيز تحقيق أهداف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، وذلك لتجنب الخطر الكبير الذي تشكك القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية ، ولا سيما دول الخط الأممي ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين ؛
- ١٣ - تكسر تأييدها لاعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (٦) ، وتعرب عن أملها في أن يعقد مؤتمر المحيط الهندي ، الذي يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الاعلان ، في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة ١٩٨٤ ، وتطلب الى جميع الدول ، تحقيقا لهذا الغرض ، أن تسهم بفعالية في نجاح هذا المؤتمر ؛
- ١٤ - تطلب الى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمدير ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة والآ تدخر جهدا لضمان أن يتم في هذا الاجتماع تحقيق نتائج كسيرة ومتوازنة في تنفيذ المبادئ والأهداف التي أرستها الوثيقة الختامية للمؤتمر الموقعة في هلسنكي في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٥ ، فضلا عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم ؛
- ١٥ - تسوي أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بسند المزيد من الجهود ضروري من أجل تحقيق ظروف الأمن والتعاون المشترك في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وإيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات الموجودة في المنطقة ، وذلك على أساس الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام السيادة على الموارد الطبيعية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛
- ١٦ - تطلب الى جميع الحكومات التي لم تقدم آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط أن تفعل ذلك قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، وترجو مسن الأمين العام أن يقدم ، على أساس جميع الردود الواردة ، تقريرا تحليليا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدرتها الثامنة والثلاثين البند المعنسون " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " ؛
- ١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدرتها الثامنة والثلاثين البند المعنسون " استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي " .
